

مُلْحِق

ملحق (العمولات والمصاريف والأتعاب المعتمدة لدى شركة "استثمار" للخدمات المالية) لاتفاقية التعامل بالوساطة بالأوراق المالية "الاتفاقية" المبرمة بين:

الفريق الأول:

شركة "استثمار" للخدمات المالية، شركة محدودة المسؤولة، قائمة ومسجلة وفق قوانين المملكة الأردنية الهاشمية لدى مراقب عام الشركات وعنوانها المكتب الرئيسي:
هاتف 06 5610555 +962 ، فاكس 06 5610555 +962 ، ص.ب.: 940985 عمان 11194 الأردن. والمشار إليها في الاتفاقية وهذا الملحق بـ "الفريق الأول"

الفريق الثاني:

والمشار إليه بهذا الملحق بـ "العميل" - الاسم:

عنوانه:

رمز البريدي:	ص.ب.:	فاكس:	هاتف:
--------------	-------	-------	-------

البلد:	المدينة:
--------	----------

التاريخ

1. يعتبر هذا الملحق جزءاً لا يتجزأ من اتفاقية التعامل بالوساطة بالأوراق المالية" والمبرمة بين الفريق الأول والثاني.
2. يقر العميل باطلاعه الكامل على الملحق وعلى شروطه وأحكامه وعلى العمولات ومصاريف وأتعاب الفريق الأول الواردة فيه.
3. دون إجحاف بحقوق الفريق الأول التي تم الاتفاق عليها في الاتفاقية يتلزم العميل ويعهد بدفع كافة العمولات والمصاريف والأتعاب المحددة في هذا الملحق وفور مطالبة الفريق الأول بها دون أي تأخير.
4. يكون للفريق الأول الحق الكامل والمطلق بتعديل بدل العمولات والمصاريف والأتعاب و/أو نوع العمولات والمصاريف والأتعاب و/أو الإضافة عليها وفق إرادته المنفردة شريطة التقيد بالأنظمة والتعليمات ذات العلاقة وبإشعار العميل بهذا تعديل قبل ثلاثة أيام من تاريخ التعديل.
5. تكون عمولات و مصاريف و أتعاب الفريق الأول كما يلي:
 - (1) عند فتح الحساب يتم احتساب الحد الأدنى من العمولة وبالبالغ (0.0055) من قيمة اي عملية تداول.
 - (2) يتم إعادة تقدير العمولة وفق حركة العميل بعد ثلاثة أشهر من تاريخ فتح الحساب فإذا تبين:
 - أن المعدل الشهري لتداول العميل تجاوز (150,000) مائة وخمسون ألف دينار يستمر احتساب العمولة بالحد الأدنى وهو (0.0055).
 - أن المعدل الشهري لتداول العميل تراوح بين (100,000 – 149,999) مائة ألف دينار إلى مائة وتسعة وأربعون ألفاً و تسعمائة وتسع وتسعون دينار يتم رفع العمولة بنسبة (0.001) لتصبح (0.0065).
 - أن المعدل الشهري لتداول العميل يقل عن (100,000) مائة ألف دينار يتم احتساب الحد الأعلى من العمولة بواقع (0.0074).
 - (3) يتم إعادة تقدير العمولات في نهاية كل سنة مالية بعد ذلك.
 - (4) يتم تحديد العمولة من مدير الفرع في حال أن العميل يمتلك أسهماً يود بيعها أو شراؤها لمرة واحدة ولم يكن العميل مضارياً.
6. يتلزم الفريقان بالتعليمات الصادرة عن هيئة الأوراق المالية وبورصة عمان ومركز إيداع الأوراق المالية فيما يختص احتساب العمولات.
7. يتكون هذا الملحق من سبعة بنود بما فيها هذا البند، حرر ووقع من نسختين يبد كل فريق نسخة وحسب الأصول:

الفريق الثاني (العميل)	الفريق الأول
الاسم:	شركة استثمار للخدمات المالية
التوقيع:	التوقيع: